

مرسوم بشأن أجرة رجال التعليم الباحثين في كليات الطب والصيدلة

مرسوم رقم 2.75.669 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن أجره رجال التعليم الباحثين في كليات الطب والصيدلة¹

ان الوزير الأول،

بعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري،

يرسم ما يلي:

الفصل الاول

يتقاضى رجال التعليم الباحثون بكليات الطب والصيدلة، علاوة على المرتب المتعلق بالوضعية القانونية المخولة اياهم في سلكهم الأصلي، أجره تكميلية تدفعها وزارة الصحة العمومية.

ويحدد مبلغ كل عنصر من عناصر الاجرة في كل حالة بمقرر مشترك يصدره وزير الشؤون الادارية، الأمين العام للحكومة ووزير المالية باقتراح من وزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية.

الفصل الثاني

تؤدى الاجرة التكميلية شهريا عند انتهاء الاجل في آن واحد مع المرتب.

الفصل الثالث

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 مايو 1975.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3286 بتاريخ 16 شوال 1395 (22 أكتوبر 1975)، ص 2784.

وحرر بالرباط في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975).

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير التعليم العالي،

الامضاء: عبد اللطيف بن عبد الجليل.

وزير الصحة العمومية،

الامضاء: الدكتور عبد الرحمان التهامي.

وزير الشؤون الادارية،

الامين العام للحكومة،

الامضاء: امحمد بنيخلف.

وزير المالية،

الامضاء: عبد القادر بنسليمان.